

الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف

The resort to the International Center for Settlement of Investment Disputes and its effects on the contracting parties.

أ.مغزي شاعة هشام

mghezihichem@yahoo.com

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

يقضي اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار جملة من الضوابط والشروط؛ تتعلق بأطراف النزاع، فالدولة المضيفة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، تكون طرفاً سواء مباشرة أو بأحد وكالاتها، والمستثمر الأجنبي كشخص خاص، سواء طبيعي أو معنوي، إضافة إلى دولة المستثمر. وهناك ضوابط شكلية تتعلق بأن يكون إجراء اللجوء إلى المركز كتابةً، وضوابط موضوعية بحيث ينعد اختصاص المركز لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني والاستثماري؛ والملفت في اختصاص المركز أن اتفاقية واشنطن لسنة 1965 منحت المستثمر الأجنبي فاقد الشخصية القانونية الدولية أحقية مجابهة الدولة المضيفة أمام هيئات التحكيم التابعة للمركز، وأبقت على الاختصاص الإقليمي للدولة المضيفة بشكل إرادي والاختصاص الشخصي لدولة الجنسية في حال امتناع الدولة المضيفة عن تنفيذ أحكام التحكيم.

الكلمات المفتاحية: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار، أطراف، هيئات التحكيم الدولي، المستثمر الأجنبي، الدولية المضيفة

Abstract

The International Center for Settlement of Investment Disputes (I.C.S.I.D) is regulated by certain conditions and rules related to contracting parties. The host country, as a person of public international law, constitutes a party even directly or by its

agencies, Thus, the foreign investor as a private person, natural or moral, and then, the state of nationality. On one hand, there are formal rules relating to the process to present the dispute by writing in the center. On the other hand, there are some objectives conditions, whereas the competence of the center to settle disputes of legal and investment character, the important thing about the competence of the center is to give to the foreign investor, who has not the international legal personality, the right to confront the host state in the arbitration courts, and it stays the territorial competence of the host state as a volunteer act and the personal competence of the nationality state if the host state abstains to execute the judgments of the arbitration.

Key words : International Center for Settlement of Investment Disputes, contracting parties, international arbitration, foreign investor, host state.

مقدمة :

تتطلع الدولة المضيفة إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وحركة الأموال تحقيقاً لمصالحها، فتبادر إلى منح امتيازات والوعد بضمانات للمستثمرين الأجانب؛ ويتطلع المستثمر الأجنبي - بصفته شخصاً خاصاً - إلى ضمانات فعالة وحماية فعلية وهو بصدد ممارسة نشاطه الاستثماري خارج دولته، فضلاً عن الامتيازات؛ وفي الوقت ذاته تتطلع دولة الجنسية (جنسية المستثمر الأجنبي) إلى تلافي الدخول في نزاعات مع الدول الأجنبية حين يضار رعاياها داخل تلك الدول.

إن العلاقة في هذا المثلث يحكمها القانون الدولي العام الموصوف بأنه قانون تنسيق، ذلك لتساوي الدول في السيادة، إذ لا ترتضي دولة أن تتسلط دولة أخرى عليها فترغمها على الامتثال لقانون أو حكم قضائي، خلاف القانون الداخلي الموسوم بقانون الخضوع لوجود حاكم ومحكوم يصلح معه الإرغام؛ كل هذا وأن المستثمر الأجنبي فاقد للشخصية القانونية الدولية التي تؤهله لمواجهة الدولة المضيفة أمام الهيئات القضائية الدولية.

ومع عدم قدرة المستثمر الأجنبي على إجبار دولته للذود عنه حين يُضار في الخارج، ألح على المجتمع الدولي استحداثُ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المعروف بـ(I.C.S.I.D)⁽¹⁾، بصفته منظمة دولية يتم الاحتكام إليها في حال نزاع قانوني استثماري بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، بضوابط وشروط وأحكام تضمنتها اتفاقية واشنطن 1965 ذات الصلة بهذا المجال؛ وبذلك يكون الـ(I.C.S.I.D) ملاذاً لأطراف المنازعات الاستثمارية تنغيًا تسويتها أمامه.

غير أن عدم التساوي في المركز القانوني الدولي للأطراف يلزم معه الوقوف على الضوابط الشخصية المتعلقة بالأطراف، كذلك يقتضي الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار احترام ضوابط شكلية وموضوعية لانعقاد اختصاص المركز، وكل ذلك يترتب آثاراً على الأطراف المعنية؛ وهو ما تتم معالجته من خلال العناصر التالية:

أولاً/ أطراف النزاع الاستثماري المعروض أمام الـ(I.C.S.I.D):

بادي القول، إن ثمة أشخاصاً قانونية تتعاط بأحكام اتفاقية واشنطن 1965⁽²⁾، التي أنشئ بمقتضاها المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات⁽³⁾، إذ يختص الأخير بتسوية المنازعات القائمة بين الدولة المضيفة ورعايا الدول المتعاقدة⁽⁴⁾، وهم المستثمرون الأجانب؛ وبذلك يتعلق الأمر بالدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي، وقد تضمنت الاتفاقية ضوابط وأحكام تتعلق بالطرفين، وهي الموضحة في التالي:

1. الدولة المضيفة(المتعاقدة):

جاء في المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن 1965، المنشئة للمركز، بأن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمتد لتسوية المنازعات الاستثمارية التي يكون أحد أطرافها دولة متعاقدة (بصفتها مضيفة للاستثمار الأجنبي)؛ غير أن الأمر لا يقف عند المادة 1/25 وظاهرها، فالمسألة تقتضي ضوابط وحالات تستدعي التدقيق.

فالنسبة لتعبير الدولة عن التزامها بأحكام اتفاقية واشنطن 1965 يكون بالتصديق وبيداع وثائق التصديق، وفقاً للمادة 68 من الاتفاقية⁽⁵⁾، وفي المقابل فإن الاتفاقية (ومن ثم اللجوء إلى الـ (I.C.S.I.D) لا تسري على الدولة التي لم تنضم إليها، إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية، فلا تصبح بذلك طرفاً في إجراءات التوفيق أو التحكيم في إطار المركز؛ ولكن يمكنها الاستفادة من التسهيلات التي يمنحها المركز بصورة مؤقتة، المتمثلة في منح الدول غير المتعاقدة رخصة الاستفادة من تسهيلات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دون أن يعطيها الحق في الوقوف كطرف في تحكيم المركز⁽⁶⁾.

وعملياً جاء في المادة 2/8 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا سنة 1993⁽⁷⁾، بخصوص تشجيع وترقية الاستثمارات بين البلدين، إمكانية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بناءً على طلب مواطن أو شركة إلى المركز⁽⁸⁾؛ ولم تكن الجزائر حينها طرفاً في اتفاقية واشنطن 1965، بحيث انضمت إليها سنة 1995⁽⁹⁾، أما فرنسا فكانت طرفاً فيها منذ 1967⁽¹⁰⁾؛ ذلك ودلل على أن اللجوء الـ (I.C.S.I.D) رخصة وليس حقاً في هذه الاتفاقية ما نصت عليه المادة 3/8 منها، حين قررت في حال تعذر حل النزاع أمام الـ (I.C.S.I.D) خلال 6 أشهر يحال إلى محكمة تحكيم خاصة⁽¹¹⁾.

وتأكد ذلك في اتفاقية (NAFTA)⁽¹²⁾، والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الوحيدة الطرف في اتفاقية واشنطن لسنة 1965، في حين لم تكن كندا كذلك، الأخيرة التي لم تصدق عليها إلا في سنة 2013، كما أن المكسيك لم تصبح لأن عضواً في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁽¹³⁾؛ على الرغم من ذلك فقد قبل المركز الاختصاص لتسوية منازعات الاستثمار، في إطار اتفاقية (NAFTA)⁽¹⁴⁾.

ويزيد الجانب العملي تفصيلاً آخر يتعلق باعتبار الدولة طرفاً في الاتفاقية يكون فعلياً وقت تقديم طلب التحكيم أمام المركز، فالبرغم من أن المادة 68 من اتفاقية واشنطن 1965 حددت إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية، لكن تجسيد الانضمام إلى الاتفاقية

بشكل قطعي رهن بتقديم طلب التحكيم⁽¹⁵⁾، وهذا - بحق - ما أكدته الفقرة السابعة (7) من ديباجة اتفاقية واشنطن 1965، حين قررت بأن مجرد قبول هذه الاتفاقية أو التصديق عليها لا ينطوي على أي التزام لهذه الدولة بالالتجاء إلى التوفيق أو التحكيم في أي حالة خاصة.

إن مركز الدولة المضيفة (المتعاقدة) كطرف في النزاع المعروض على الـ (I.C.S.I.D) لا يشكل صعوبة بيّنة في هذا المجال، إنما مثار الصعوبة حين يكون الطرف مؤسسة أو وكالة تابعة للدولة المتعاقدة؛ وهنا تلزم الإشارة-ابتداءً- إلى أن النص الإنجليزي الرسمي للمادة 1/25 من الاتفاقية جاء بـ: "... بين دولة متعاقدة (أو أي قسم فرعي أو وكالة تابعة لدولة متعاقدة معينة إلى المركز من قبل تلك الدولة)..."⁽¹⁶⁾؛ أما الترجمة غير الرسمية للغة العربية⁽¹⁷⁾، أو نص الاتفاقية كما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 95-346 لم يتضمن هكذا عبارة مطلقاً⁽¹⁸⁾.

والتدقيق في هذه المسألة مرده إلى عدم تحديد اتفاقية واشنطن 1965 لمفهوم تلك الوكالات والمؤسسات التابعة للدولة، وقد خاض الفقه في هذه المسألة من خلال وضع معايير لتحديد تلك المؤسسات والوكالات⁽¹⁹⁾؛ أما المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن (النص الإنجليزي سابق الإشارة) حسمت المسألة بمنح الدولة المتعاقدة الإرادة في تعيين الهيئات والمؤسسات التابعة لها التي تكون طرفاً في نزاع مع المستثمر الأجنبي⁽²⁰⁾.

وعملياً كانت الأرجنتين قد اعترضت على اختصاص محكمة التحكيم التابعة للـ (I.C.S.I.D) بنظر نزاع ثار بينها وبين شركة (CGE)⁽²¹⁾، وذلك لاحتجاجها بأنه لم يكن بينها (كدولة) وبين مواطني دولة أخرى متعاقدة، وإنما كان سببه عقد امتياز بين مسؤولي المحافظة وشركة أجنبية فرنسية⁽²²⁾، وقد تمسكت بنص المادة 1/25، والتي تركت تحديد الهيئات العامة كطرف في النزاع، بإرادة الدولة المضيفة، وربط ذلك بموافقتها⁽²³⁾.

جماع القول، أن الأجهزة التابعة للدولة المتعاقدة يمكن أن تكون طرفاً في نزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، في الحالات التالية⁽²⁴⁾:

- أن يكون هذا الجهاز أو هذه الوكالة تابع لدولة متعاقدة،
- أن يكون معينا من قبل الدولة المتعاقدة كطرف في النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقاً للمادة 3/25⁽²⁵⁾،
- يمكن للدولة المتعاقدة أن تعلن بأن الإقرار المتضمن تعيين مؤسسة أو جهاز، كطرف في النزاع، غير ضروري(3/25).

II. المستثمر الأجنبي:

إلى جانب الدولة المضيفة (المتعاقدة) ينبغي أن يكون الطرف الآخر في النزاع شخصاً من أشخاص القانون الخاص داخلياً، ويكون أجنبياً عن الدولة المضيفة، وهو ما يمكن اعتباره أحد مظاهر تطور مركز الشخص الخاص على المستوى الدولي.

لقد جاء في المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن 1965 أن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمتد إلى المنازعات الناشئة بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى؛ ثم فصلت المادة 2/25 المقصود بعبارة "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى"، فهو إما شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدولة الأخرى المتعاقدة غير المضيفة⁽²⁶⁾، أو شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول الأخرى المتعاقدة غير دولة الجنسية⁽²⁷⁾.

ومن ذلك لا ينعقد اختصاص الـ (I.C.S.I.D) حين يكون النزاع بين دولتين أو بين شخصين من أشخاص القانون العام؛ ففي 24 ماي 2000 تمسكت سلوفاكيا بعدم اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في نظر نزاع بينها وبين شركة CSOB⁽²⁸⁾، لأن النزاع نشأ بين دولتين، إذ أن CSOB شركة تابعة لجمهورية التشيك وليست مستثمراً أجنبياً وفقاً لاتفاقية 1965⁽²⁹⁾.

أما صفة المستثمر الأجنبي كطرف في النزاع المعروض أمام المركز فإما أنه شخص طبيعي أو معنوي، حسب المادة 2/25/أ) و(ب) من اتفاقية واشنطن 1965، وهو الموضح في التالي:

المستثمر الأجنبي شخص طبيعي: إذا كان طرف النزاع المعروض أمام المركز مستثمراً أجنبياً بصفة شخص طبيعي يجب أن يكون حاملاً لجنسية دولة أجنبية متعاقدة، أي تكون طرفاً في اتفاقية واشنطن 1965، ومن ثم يشترط فيه أن لا يكون من جنسية الدولة المضيفة، فليس في نظام المركز ما يسوغ للأخير التدخل في علاقة الدول برعاياها، لأن ذلك محض اختصاص الدولة، وهو ما أكدته المادة 2/25/أ حين قررت: "... مع استبعاد أي شخص كان يحمل...جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع؛ ويمتد الأمر إلى عدم اختصاص المركز بتسوية النزاع القائم بين المستثمر الأجنبي مزدوج الجنسية تكون إحداها جنسية الدولة المضيفة الطرف في النزاع؛ ذلك، ولا ضير إن كان المستثمر الأجنبي مزدوج الجنسية بشرط أن يكون النزاع في مواجهة دولة ثالثة، ليست طرفاً في النزاع، أي المعيار هو عدم وحدة جنسية أطراف النزاع⁽³⁰⁾.

وإجرائياً، أكدت المادة 2/25/أ على أن اشتراط حمل الشخص الطبيعي كمستثمر أجنبي عن الدولة المضيفة لجنسية دولة أخرى متعاقدة يكون في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع أمام المركز، وكذلك في تاريخ تسجيل طلب التوفيق أو التحكيم من قبل السكرتير العام، والمقدم من أحد الطرفين المعنيين، وذلك وفقاً للمادة 3/28 أو 3/36⁽³¹⁾.

المستثمر الأجنبي شخص معنوي: يمكن، في نفس النطاق، أن يكون الشخص المعنوي ثاني طرفي نزاع معروض أمام لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم التابعة للـ(I.C.S.I.D)، طبقاً للمادة 2/25/ب؛ ويشترط أن يكون الشخص المعنوي شركة خاصة، ومن ثم تُستبعد المنازعات التي يكون أحد أطرافها الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة، والتي تستثمر في دولة أخرى؛ أما منازعات الشركات

التجارية الخاصة المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فتخضع لاختصاص المركز لأن هذه الشركات هي شركات خاصة وفقاً لنظامها الأساسي⁽³²⁾.

هذا، ولا يختص المركز بنظر المنازعات التي قد تثار بين الأشخاص الاعتبارية والدولة التي تحمل جنسيتها، واستثناءً من ذلك قد يختص المركز بنظر المنازعات إذا ما عاملت الدولة الشخص الاعتباري، حامل جنسيتها، بالنظر لإدارته الأجنبية، باعتباره شخصاً تابعاً لدولة أخرى طرفاً في الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالأهداف⁽³³⁾.

والإشكال المطروح في هذه المسألة هو معيار جنسية الشخص المعنوي، الذي لم يأت بوضوح في المادة 2/25 ب، مقارنة بالشخص الطبيعي، ومرد ذلك إلى تعدد معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي إذ أن الدولة تملك تحديد الضوابط والمعايير - وفقاً لتشريعاتها الداخلية- التي من خلالها يكون الشخص المعنوي تابعاً لها برابطة الجنسية، وهي بذلك تختار أحد المعايير المتاحة في انتساب الشخص الاعتباري إليها؛ ومنها معيار التأسيس⁽³⁴⁾ ومعيار مركز الإدارة الرئيسي⁽³⁵⁾ ومعيار الرقابة⁽³⁶⁾ وغيرها؛ وقد امتد تعدد المعايير السابقة إلى الجانب العملي من خلال القضايا التي فصلت فيها هيئات التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁽³⁷⁾.

إنّ المستثمر الأجنبي الذي يكون طرفاً في النزاع أمام لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم التابعة لـ (I.C.S.I.D)، يلزم أن يكون شخصاً طبيعياً تابعاً بجنسيته لدولة أخرى غير المضيفة، وتكون طرفاً في الاتفاقية؛ أو أن يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً تابعاً لدولة أخرى غير الدولة المضيفة، وفقاً لتشريعها المنظم لجنسية الشركة، أو أن يكون الأطراف السامية المتعاقدة قد اتفقت على منح تلك الشركة أحقية مقاضاة الدولة المتعاقدة، حتى وإن كانت تابعة لها، ولكن ذات أهداف تخدم الأجانب.

ثانياً/ ضوابط الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

تلجأ الأطراف المتنازعة إلى الـ (I.C.S.I.D) قصد تسوية المنازعات القائمة بينها، وفقاً لاتفاقية واشنطن 1965، التي تضمنت ضوابط وإجراءات ينبغي أن يتحراها الأطراف، والمتمثلة في التالي:

1. الإجراءات الشكلية للجوء إلى الـ(I.C.S.I.D):

استطردت المادة 1/25 من اتفاقية 1965 بأنه يتعين موافقة أطراف النزاع على عرضه أمام المركز كتابة⁽³⁸⁾؛ ومرد هذا الحرص أن يكون اختصاص المركز وفقاً لإرادة الطرفين المعبر عنها كتابةً حتى لا يكون هناك أي لبس أو غموض⁽³⁹⁾؛ غير أن الاتفاقية لم تشترط شكلاً معيناً لهذه الموافقة، فيمكن أن تكون موافقة الدولة في شكل نص قانوني يرد في تشريعاتها الداخلية، تعلن فيه قبولها اختصاص المركز في نظر المنازعات التي تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي، أو في شكل اتفاقية دولية للاستثمار تبرمها مع الدول الأخرى، فإذا قبل المستثمر هذا العرض خطياً فقد تم التراضي⁽⁴⁰⁾.

عملياً فسرت هيئات تحكيم المركز هذه التشريعات المتضمنة لمثل هذا النص، بأنها إيجاب من جانب الدولة المضيفة للاستثمار، يتكون منه الرضاء باختصاص المركز إذا ما أعلن المستثمر عن رغبته في الاستفادة من هذا الشرط⁽⁴¹⁾؛ ومثل هذه التشريعات تعد بمثابة ضمانات فعالة للمستثمر الأجنبي، فقيام الدولة بإبطال مثل هذا القانون أو استبداله بقانون جديد لا يتضمن اختصاص للمركز كسابقه، فإن هذا القانون الجديد لا يسري في مواجهة المستثمر الأجنبي⁽⁴²⁾، وذلك وفقاً للمادة (1/25) التي قررت: "...وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المنفردة".

وفي صورة ثنائية، قد تكون موافقة أطراف النزاع متوافرة إذا ثبت أن هناك اتفاقية ثنائية بين دولتين طرفين في اتفاقية واشنطن، تقرر قبول عرض النزاع بين أحد الدولتين وأحد رعايا الدولة الأخرى المتعاقدة، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ مثال ذلك الاتفاق بين الجزائر وجنوب إفريقيا المتعلق بترقية وحماية الاستثمار⁽⁴³⁾، فقد تضمنت المادة 3/7 من الاتفاق إمكانية إحالة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁽⁴⁴⁾، كذلك المادة 2/8/ب/1 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفنلندا سنة 2005⁽⁴⁵⁾.

ومن ناحية ثالثة، قد تكون الموافقة في صورة اتفاقية جماعية، تحيل النزاع القائم بين أحد الأطراف السامية المتعاقدة وبين أحد المستثمرين الأجانب التابعين لدولة طرف في الاتفاقية الجماعية إلى نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كاتفاقية (NAFTA) حيث قررت المادة 1120 من الفصل الحادي عشر من ذات الاتفاقية، أنه إذا فشلت المفاوضات في تسوية النزاع وفقاً للمادة 1118، فإن هناك ثلاثة بدائل لتسوية النزاع بالتحكيم أمام الـ (I.C.S.I.D)⁽⁴⁶⁾.

إن الموافقة المشروطة في اتفاقية واشنطن لانعقاد اختصاص المركز لا يتعين فيها شكلاً محدداً، فقد تكون تشريعاً داخلياً في الدولة المتعاقدة، وقد تكون اتفاقية ثنائية، وقد تكون جماعية، المهم أن تتحقق هذه الموافقة كإيجاب وتليها موافقة المستثمر الأجنبي كقبول بعرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

II. طبيعة النزاع المقبول أمام الـ (I.C.S.I.D):

حددت المادة 1/25 من اتفاقية 1965 النزاعات التي يعقد اختصاص المركز لتسويتها، فيمتد بمقتضاها اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات⁽⁴⁷⁾، لذلك فإن طبيعة النزاع -ابتداءً- يجب أن تكون قانونية، فيستثنى النزاع ذو الطابع السياسي، غير أن الاتفاقية لم تضع تعريفاً للنزاع القانوني⁽⁴⁸⁾.

وينبغي أن يكون النزاع متعلقاً بالاستثمارات الأجنبية، وهذا أمر بديهي، حيث حُطت الاتفاقية أساساً لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والأجنبي المستثمر، فلم تستغرق الاتفاقية جميع فئات الأجانب؛ ومن ثم لا يشمل تطبيق الاتفاقية - مثلاً - النزاعات القائمة مع المساهمين في الشركات والدائنين وشركات التأمين والتي أجرى المستثمر معها مسبقاً اتفاقاً تأمينياً على استثماره⁽⁴⁹⁾.

ولم تتضمن الاتفاقية كذلك تعريفاً للاستثمار، يمكن الاعتماد عليه في تحديد النزاعات الداخلة في اختصاص المركز، وقد يؤخذ ذلك بمحمل الإيجاب، إذ يتيح للمستثمرين حرية في تحديد فئات النزاعات التي ترغب في عرضها على المركز، بعكس الحال

لو نصت الاتفاقية على تعريف محدد للاستثمار مما شأنه الحد من هذه الحرية وتضييق نطاق تطبيق الاتفاقية⁽⁵⁰⁾.

ثالثاً/ آثار اللجوء إلى الـ(I.C.S.I.D) على الأطراف:

باحترام الشروط والضوابط المتعلقة بالاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ينعقد اختصاصه لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني والاستثماري، وهو ما يترتب آثاراً على الأطراف المعنية، وهم الدولة المضيفة المتعاقدة، والدولة الأخرى المتعاقدة، والمستثمر الأجنبي؛ ويمكن رصد الآثار التالية:

I. آثار اللجوء إلى الـ(I.C.S.I.D) على الأطراف السامية المتعاقدة⁽⁵¹⁾:

إن أهم ميزة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أنه يرفع الحرج عن الدول المتعاقدة، سواء دولة جنسية المستثمر أو الدولة المضيفة له، حيث يُجنب الأولى الدخول المباشر في نزاع دولي قد يؤثر في علاقاتها الدولية، ويرفع الحرج عن الثانية حين ينحصر النزاع بينها وبين المستثمرين الأجانب، وكل ذلك لما تضمنته اتفاقية واشنطن 1965؛ ومنه يمكن رصد النتائج التالية:

1) بالنسبة للدولة المضيفة (بشأن الاختصاص الإقليمي):

تنص المادة(26) من اتفاقية 1965 على أن: "موافقة الطرفين على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية تعني تعهدهما على استبعاد سائر سبل حل النزاع الأخرى، إلا إذا نص على غير ذلك، ويجوز للدولة المتعاقدة أن تتطلب استنفاد سبل حل النزاع المحلية الإدارية أو القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية".

مفاد هذه المادة أن الموافقة على عرض النزاع أمام تحكيم المركز من شأنه أن يوقف تدخل أي وسيلة أخرى في ذلك النزاع، المقصود بذلك القضاء المحلي للدولة المضيفة؛ وقد قضت محكمة استئناف(رين الفرنسية) بإبطال أمر صادر عن محكمة أدنى بالحجز على سفن غينية في ميناء فرنسي، بينما كان موضوع النزاع (بين الشركة الحاجزة وحكومة غينية) محل نظر محكمة تحكيم تابعة للـ(I.C.S.I.D)،

وأست محكمة الاستئناف حكمها على أن لمحكمة التحكيم اختصاصاً عاماً يَجُبُّ المحاكم الفرنسية، ليس فقط بالنسبة لموضوع النزاع، بل كذلك بخصوص الإجراءات التحفظية التي تتعلق به⁽⁵²⁾.

غير أنه يمكن أن يرد استثناءً على هذه القاعدة حين يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، كما أشارت المادة (26) إلى إمكانية اشتراط الدولة المضيفة استنفاد وسائل الطعن المحلية قبل موافقتها على التحكيم وفقاً للاتفاقية؛ فحاصل الأمر أن استبعاد قاعدة الاستنفاد هو الأصل ما لم تشترط الدولة المضيفة خلاف ذلك؛ ويمكن أن يتخذ هذا الشرط أشكالاً مختلفة، حيث يجوز إدخاله إما في اتفاق تحكيمي بين الدولة والمستثمر الأجنبي بهدف حل نزاع قد نشأ بالفعل فيما بينهما، أو في شرط وارد في عقد الاستثمار المبرم بينهما أو في اتفاق يهدف إلى حماية الاستثمارات الحاصلة ما بين الدولتين⁽⁵³⁾.

2) بالنسبة لدولة جنسية المستثمر الأجنبي (بشأن الاختصاص الشخصي):

لقد ألزمت اتفاقية واشنطن 1965 دولة المستثمر الأجنبي، بوصفها دولة متعاقدة، بعدم التدخل لحماية رعيته المستثمر، والذي اتفق مع الدولة المضيفة على أن يطرح النزاع أمام تحكيم المركز، أو قام بذلك فعلاً، فقد نصت المادة 1/27 من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع متى اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع".

يعني ذلك أن دولة المستثمر تتنازل عن اختصاصها الشخصي بحماية رعيته، نزولاً إلى إرادة الأخير الذي ارتضى تسوية النزاع القائم بينه وبين الدولة المضيفة أمام هيئة التحكيم التابعة للمركز، وهذا الأمر لا ينطوي بحال من الأحوال على مساس بحق الدولة الوطنية التي ارتضت من البداية الاحتكام إلى الـ(I.C.S.I.D).

غير أن الاتفاقية أعطت لدولة الجنسية الحق في التدخل لحماية مصالح المستثمر التابع لها، عندما يثبت عدم تنفيذ الدولة المتعاقدة الأخرى حكم التحكيم الصادر في النزاع، إذ أن حكم هيئة التحكيم التابعة للمركز هو حكم ملزم للطرفين⁽⁵⁴⁾، فالدولة المضيفة ملزمة بتنفيذ واحترام أحكام المحكمين في مواجهتها، والأكثر أن الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز، وبمجرد صدوره، يعد قابلاً للتنفيذ في كل الدول المتعاقدة إذ يتصف الحكم بأنه ذو طبيعة عالمية⁽⁵⁵⁾؛ كما لا تستطيع أن تتذرع بالحصانة ضد التنفيذ⁽⁵⁶⁾، احتجاجاً منها بأن الأموال محل التنفيذ - مثلاً - هي مملوكة للدولة، وذلك لأن الاتفاقية قد فسحت المجال أمامها قبل الموافقة على عرض النزاع على التحكيم أمام المركز، أن تحدد المنازعات التي يمكن أن تكون محلاً لاختصاص المركز بتسويتها.

إن امتناع الدولة المضيفة للاستثمار عن تنفيذ حكم المحكمين يؤدي إلى ترحيب المستثمر جانباً، ومن ثم تدويل النزاع، من خلال الحق المكفول للدولة الوطنية في ممارسة الحماية الدبلوماسية⁽⁵⁷⁾.

II. آثار اللجوء إلى الـ(I.C.S.I.D) على المستثمر الأجنبي:

إن المستثمر الأجنبي (طبيعي أو معنوي) فاقد للشخصية القانونية الدولية التي تؤهله لمجابهة الدول أمام القضاء الدولي بصفته تلك، وحين يضار داخل الدولة الأجنبية وتجحفه سبل الانتصاف المحلية، تصبح مسألة الذود عنه بيد دولته التي ينتمي إليها برابطة الجنسية، من خلال بسط الحماية الدبلوماسية لصالحه، غير أنه لا يملك إجبارها⁽⁵⁸⁾ على ذلك، لكون تلك الحماية ذات طابع سيادي، فلا معقب على دولته إن امتنعت عن بسط حمايتها عليه؛ كل ذلك وأن حركة الأموال والأشخاص بلغت حد التطور الكبير ومعها بات المستثمر الأجنبي يتطلع إلى حماية فعلية وضمادات فعالة.

إن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار منح، إلى حد معين، المستثمر الأجنبي مركزاً يختلف عن باقي الأشخاص الخاصة خارج إطار الـ(I.C.S.I.D)، بحيث

أصبح بإمكانه الوقوف أمام هيئة تحكيم مؤسسية دولية⁽⁵⁹⁾ في مواجهة أحد أشخاص القانون الدولي العام، وهذا ما يمكن الحكم عليه بأنه تطور في مركز الشخص الخاص الداخلي في إطار القانون الدولي.

إن هذا المركز يعد نموذجاً لمحاولة تدويل شخصية الفرد أو الارتقاء بها، يمكن أن يحتذى به في باقي حالات الأشخاص الخاصة، لما ينطوي نظامه من فسخ المجال أمام الشخص الخاص للذود عن مصالحه أمام هيئة دولية، ودون أن يتجاوز دولته، وينأى بالدولة المضيفة عن نزاع دولي.

الخاتمة:

إن رصد الضوابط الشخصية والإجرائية والموضوعية الحاكمة لتسوية منازعات الاستثمار أمام الـ(I.C.S.I.D)، ومن ثم آثار الاحتكام للمركز على الأطراف، يؤكد أن القانون الدولي العام - بوصفه قانوناً إرادياً تنسيقياً - في تطور مستمر، ومن أهم مظاهر التطور، في هذه الحالة، أن اتفاقية واشنطن 1965 منحت الشخص الخاص الداخلي (فاقد الشخصية القانونية الدولية) مركزاً قانونياً غير الذي كان عليه، فقد مكنته من مواجهة أحد أشخاص القانون الدولي العام أمام أحد هيئات التقاضي الدولية، للذود عن حقوقه ومصالحه، الأمر الذي كان بيد دولة الجنسية، ومحفوظ بجملة من الضوابط والشروط الرتبوية والمتعلقة بنظام الحماية الدبلوماسية، وقد لا يضمن نتائجه لصالحه.

هذا وأن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية واشنطن 1965 قد تقادت الدخول في نزاع دولي بسبب ضرر حاق بالمستثمر الأجنبي داخل الدولة المضيفة، مما قد يؤثر في علاقاتها؛ ثم أن اتفاقية واشنطن 1965 لم تُقصها بشكل قطعي، ولم تتجاوز إرادتها، بل -بالأساس- اللجوء إلى المركز رهن بإرادتها، كما أبتت على أحقية الدولة المضيفة في الاحتفاظ بالاختصاص الإقليمي بإرادتها، وعن دولة الجنسية فإن انعقاد اختصاص الـ(I.C.S.I.D) رهن كذلك بموافقتها، كما أبتت الاتفاقية على أحقيتها في حماية رعيته المستثمر حين تمتع الدولة الأخرى عن تنفيذ أحكام تحكيم المركز.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) International Center for Settlement of Investment Disputes
- (2) هي اتفاقية واشنطن المبرمة في 18 مارس 1965 من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
- (3) نصت المادة 1/1 من اتفاقية واشنطن 1965 على: "ينشأ، بمقتضى هذه الاتفاقية، مركز دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (والذي يسمى فيما يلي - المركز)"
- (4) وذلك حسب المادة 2/1 من الاتفاقية التي جاء فيها: "وغرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية،..."
- (5) جاء في المادة 68 من اتفاقية واشنطن 1965 أن الالتزام بها يكون بالتصديق عليها، وأن النفاذ يكون بمضي 30 يوماً من تاريخ إيداع 20 دولة وثائق التصديق، وعن باقي الدول تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في مواجعتهم بع 30 يوماً من إيداع وثائق التصديق.
- (6) هذه المسألة كانت محل خلاف قبل أن يستقر العمل على أن الاستقادة من التسهيلات للدول غير الطرف.
- د/ مصلح أحمد الطراونة: نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي وفقاً لاتفاقية واشنطن، المؤتمر السنوي الدولي لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بعنوان: قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأيام 25-26-27 أبريل 2011، ص ص 1466-1465.

كذلك: أ/ بوختالة منى: التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 145.

- (7) كان الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير 1994، الجريدة الرسمية عدد 01، نفس التاريخ، ص 4.
- (8) نصت المادة 2/8 من الاتفاقية المذكورة على: "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة... يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة... أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات...".
- (9) انضمت الجزائر إلى اتفاقية واشنطن 1965 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى. الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 1995/11/5. ص 24.
- (10) وقعت على اتفاقية واشنطن 1965 بتاريخ 22-12-1965، وصادقت عليها بتاريخ 1967/08/21. من موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/about/Database-of-Member-States.aspx> تاريخ الاطلاع: 2017-09-16.
- (11) نصت المادة 3/8 من الاتفاقية المذكورة على: "ما دام كل من الطرفين المتعاقدين لا يعتبر طرفاً في الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وإذا تعذر حل هذا النزاع في مدى 6 أشهر... فإنه يرفع بطلب من حد الطرفين إلى التحكيم...".
- وعبارة " كل من الطرفين لا يعتبر طرفاً في الاتفاقية" تتصرف إلى تخلف شرط من شروط الاحتكام إلى الـ (I.C.S.I.D) وهو أن يكون النزاع قائماً بين دولة متعاقدة ورعايا دولة أخرى متعاقدة أيضاً، وهنا يمكن الاستفادة من إجراءات التسهيل وليس أحقية اللجوء إلى الـ (I.C.S.I.D).
- (12) North American Free Trade Agreement
والتي أبرمت سنة 1992 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1994

- (13) من موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المرجع السابق.
- (14) نذكر منها الحكم الصادر في 1999/11/1 في قضية Robert Azinian, and other v. United Mexican States أشار إليها: د/بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 479.
- (15) انظر في ذلك: د/ مصلح أحمد الطراونة: المرجع السابق، ص 1466.
- (16) « The jurisdiction of the Centre shall extend to any legal dispute arising directly out of an investment, between a Contracting State (or any constituent subdivision or agency of a Contracting State designated to the Centre by that State)... »
- (17) اللغات الرسمية المعتمدة في اتفاقية واشنطن 1965 هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، أما اللغة العربية وباقي اللغات فهي ترجمة غير رسمية. أنظر موقع (I.C.S.I.D) المتعلق بهذه المسألة: تاريخ الإطلاع: 2017-09-16.
<https://icsid.worldbank.org/en/Pages/resources/ICSID-Convention-in-other-Languages.aspx>
- والمتعلق باللغة العربية:
<https://icsid.worldbank.org/en/Documents/resources/ICSID%20Convention%20-%20Arabic.pdf>
- (18) المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المرجع السابق، ص 28.
- (19) فصل في هذه المسألة: د/ باسود عبد المالك: حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 255 وما بعدها.
- كذلك د/ مصلح أحمد الطراونة: المرجع السابق، ص 1469 وما بعدها.
- (20) ويستتبع الصفة الإرادية في تعيين هذه الهيئات العامة الحق في إبطال ذلك، فالدولة يمكنها بإرادتها إلغاء التعيين كما تملك التعيين بشرط أن لا يكون أي إجراء من إجراءات التحكيم قد تم ضد تلك الهيئة الحكومية.

في هذا المعنى: د/ عبد الحميد الأحذب: موسوعة التحكيم، الجزء الثاني (التحكيم الدولي)، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 50.

(21) Compania de Aguas del Dconquija, S.A & Compagine General des Eaux.

(22) تعلق النزاع بعقد امتياز مبرم في 18 من مايو عام 1995 بين الشركة المدعية ومسئولي محافظة Tunuman بالأرجنتين، بشأن تقديم خدمات مياه والصرف الصحي للمواطنين. وأثناء تنفيذ العقد ثار خلاف بين الأطراف نتيجة لعدم دفع المواطنين للمبالغ المالية المستحقة عليهم تجاه الشركة. مما ترتب عليه تقدمها لسكترارية المركز بطلب لتسوية نزاعها مع الحكومة عن طريق التحكيم في إطار نظام المركز.

د/حسين أحمد الجندي: النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن 1965، دار النهضة العربية، 2005، ص 33-34.

(23) المرجع نفسه، ص33.

غير أن محكمة التحكيم رفضت هذا الاعتراض على اختصاصها فهذه الموافقة تكون شرطاً للاختصاص عندما يكون أحد أطراف النزاع إحدى هيئات الدولة أو جهاتها الإدارية، وليس الدولة ذاتها كما هو الحال في النزاع الحالي، حيث أنه نزاع بين دولة طرف في اتفاقية واشنطن ومواطن تابع لدولة أخرى طرفاً في هذه الاتفاقية.

المرجع نفسه، ص36.

(24) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقاً لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص 28. نقلاً عن: د/ باسود عبد المالك: المرجع السابق، ص 255.

- (25) نصت المادة 3/25 من اتفاقية واشنطن 1965 على: "3- موافقة المؤسسات العامة والأجهزة التابعة للدولة المتعاقدة، لا تكتمل إلا بعد إقرارها من تلك الدول، فيما عدا لو أوضحت الدولة المذكورة للمركز أن مثل هذا الإقرار غير ضروري".
- (26) نصت المادة 2/25 أ على: "كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع...".
- (27) نصت المادة 2/25 ب على: "كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع...".
- (28) Ceskoslovenska Obchodni Banka.
- (29) نقلا عن: د/ مصلح أحمد الطراونة: المرجع السابق، ص 1475.
- (30) في هذا المعنى: د/ باسود عبد المالك: المرجع السابق، ص 263.
- (31) جاء في المادة 2/25 أ: "كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضاً في تاريخ تسجيل الطلب طبقاً للمادة 28-3 أو 36-3...".
- (32) د/ خالد محمد الجمعة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 22. العدد الثالث، جمادى الأخيرة 1419 هـ، سبتمبر 1998، ص 220.
- (33) في هذا المعنى: د/ حسين أحمد الجندي: المرجع السابق، ص 39.
- (34) وهو أن تكتسب الشركة جنسية الدولة التي تم تأسيسها فيها، فبموجبه فإن الشركات المنشأة طبقاً لأحكام قانون دولة معينة والتي يتم تسجيلها بهذه الصفة في هذه الدولة تكتسب جنسيتها. د/ هشام خالد: جنسية الشركة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 103.
- (35) ومن خلاله تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي الفعلي. نفس المرجع، ص 150.

(36) مفاده أنه لا يكفي في تحديد جنسية الشخص الاعتباري أو تبعيته السياسية أن نقف عند الإطار القانوني للشخص الاعتباري، وإنما يجب النفوذ إلى ما وراء الشخصية المعنوية من حقائق واقعية تتعلق بالأفراد الذين يسيطرون عليه من الوجهة الفعلية.

د/ هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 127.

(37) تعرض لها : د/ مصلح أحمد الطراونة: المرجع السابق، ص 1478 وما بعدها.

(38) جاء في المادة 1/25: "...بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز...".

(39) د/ فهد محمد العفاسي: عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2007، ص344.
(40) Antonio Parra, ICSID and Bilateral International Treaties, ICSID News, Vol.17, No1, 2000.P.7.

أشار إليه: د/ فهد محمد العفاسي: المرجع السابق، ص 460.

(41) سجل المركز في نهاية السنة المالية 2003 ثلاثة قضايا جديدة بدون اتفاق تحكيمي استناداً إلى تشريعات الاستثمار الوطنية.
نفس المرجع: ص 463.

(42) د/ خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 225.

(43) تم التوقيع على الاتفاق بالجزائر في 24 سبتمبر 2000، والتي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 41، بتاريخ 29 يوليو 2001. ص 9.

(44) نفس المرجع، ص13.

(45) تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-469 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 17 ديسمبر 2006، ص 9.

(46) Article 1118: Settlement of a Claim through Consultation and Negotiation : « The disputing parties should first attempt to settle a claim through consultation or negotiation »

Article 1120: Submission of a Claim to Arbitration : « (a) the ICSID Convention, provided that both the disputing Party and the Party of the investor are parties to the Convention »

عن موقع مركز الممثل التجاري للولايات المتحدة (office of the united state)
(trade representative

<https://www.nafta-sec-alena.org/Home/Texts-of-the-Agreement/North-American-Free-Trade-Agreement?mvid=1&secid=539c50ef-51c1-489b-808b-9e20c9872d25#A1120>

تاريخ الاطلاع: 17-09-2017.

(47) د/ سامي محمد عبد العال: دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق - جامعة طنطا (مصر)، من 29 إلى 30/04/2015، ص 23.

(48) المقصود بتعبير حسب الفقه: "نزاع قانوني" النزاع بين الأطراف حول حقوق والتزامات كل منهما في اتفاق الاستثمار، مثل المنازعات التي تتعلق بعدم الوفاء بالتزامات وتفسير الاتفاق ونزع الملكية والتعويض وفسخ العقد. د/ حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 60.

(49) د/ عبد الحميد الأحديب، المرجع السابق، ص 52.

(50) د/ حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 61.

(51) وهما دولة الجنسية المتعاقدة الدولة المضيفة المتعاقدة أيضاً.

(52) أشار إليها: د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 604، الهامش رقم 670.

- (53) د/ عبد الحميد الأحديب، المرجع السابق، ص53.
- (54) المادة 1/53: "يكون الحكم ملزماً بالنسبة لأطرافه،..."
- (55) د/ بواصلصال نور الدين، التسوية التحكيمية في كل من نظلم الأوكسيد ونظام اليونسترال، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، العدد 10 جوان سنة 2015، ص116.
- (56) تحسن الإشارة إلى أن المادة 55 من اتفاقية 1965 قد سدت باب التذرع بالحصانة ضد التنفيذ، وإن كان الأمر بصدد تفسير المادة 54، فنصت على: "ولا يجوز تفسير عبارات المادة 54 على أنها تدخل استثناءً على القواعد القانونية السارية في أراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ..."
- (57) ومن ثم يصير لزاماً على المستثمر الأجنبي أن يستنفد كافة الوسائل القضائية الداخلية للدولة المضيفة، وذلك لأن الحصانة ضد التنفيذ التي قد تتمسك بها الدولة المضيفة- لا تطرح أمام هيئات التحكيم خلافاً للحصانة القضائية، وإنما تختص بها المحاكم الوطنية للدولة المضيفة. وبهذه المثابة تثار مسألة الاختصاص الإقليمي للدولة المضيفة في مواجهة الاختصاص الشخصي للدولة الوطنية.
- (58) كما لا يمكنه التنازل عن حماية دولته له، فالحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة خالص لها خاضع لسلطتها التقديرية.
- (59) ويسمى بالتحكيم النظامي، وهو الذي يجري في إطار مراكز ومؤسسات تحكيم دائمة، ويقابله التحكيم الحر الذي يقوم بإرادة الأطراف المعنية أو مستشاريها القانونيين دون تدخل منظمة مختصة.
- فصل في هذه المسألة: د/هوام علاوة، أ/ قروي سميرة، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خشلة، العدد 06 جوان 2016 ص126.